على الانصارى حيث اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله سقط حقه بذلك لكون ذلك
ارتدادًا وقيل وهو الاصح انه صلى الله عليه وسلم كان قد استنزل الزبير عن بعض حقه فلما
اساء الانصارى الادب قال له استوف حقك لانه اذا بلغ الماء الكعبين بلغ
اصل الجدار فلا مخالفة بين التقديرين اذا تقرر ذلك فتمام البحث يتم بامور
الاول انما يقدم الذى يلى فوهة النهر اذا كان سابقا فى الاحيا واشتبه المتقدم
منه اما لو علم المتقدم فى الاحيا بدى به اولا وان كان ابعد الجميع عن
الفوهة ثم الذى يليه فى الاحيا وهكذا لان حق السابق بالاحيا سابق فى الما
ايضا واطلاق النصوص تقديم الاقرب منزل على ذلك بل الاظهر تنزيله على
حالة الاشتباه اطلاق النصوص والفتاوى سقى الزرع والشجر ذلك
المقدر محمول على الغالب فى ارض الحجاز من استوايها وامكان سقيها جميع كذلك
فلو كانت مختلفة فى الارتفاع والانخفاض بحيث لو سقيت اجمع ذلك زاد
الماء فى المنخفض عن الحد المشروع كل واحد بالسقى بما هو طريقه توصلا الى متابعة
النص بحسب الامكان ولو كانت كلها منحدرة لا يقف الماء فيه كذلك سقيت ما يقتضيه
العادة وسقط اعتبار التقدير الشرعى لتعذره اذا تنازع اثنان ارضاهما
متحاذيتان عن يمين النهر وشماله فالوجه القرعة لاستوايهما فى الاستحقاق
هذا اذا لم يمكن قسمه بينهما بحيث يمكن سقى كل منهما حصته والاقدم طلب القسمة والفرق
بينهما وبين الاول والثانى استقاهما من الاستحقاق دفعة فكان كالشريكين
فى النهر بخلاف المتقدم والمتاخر فانه لا حق للمتاخر مع حاجة المتقدم ثم ان
اتفقت ارضهما فى القدر والا قسم الماء على حسب الارض كالشريكين ولو تهايا
كانت النوبة على النسبة كذلك وتعتبر فى قرب الارض الماء جزء منها وان قل
حتى لو اشتقت احداهما على جانب النهر وصاقت الاخرى وامتدت الى الخارج فهما

مستويا

مستويا لصدق القرب بذلك قوله لو اراد احد بنا رحا على هذا النهر فان عرض
الاملاك او بعضها بحيث لا يرجع الما اليه الا بكلفة او نقصان عما كانت فى الابتدا
لم يصح الا برضا المعارض سوا بناها فى ملكه ام فى الموات وان لم يعارض احدا جاز
وان كانت اعلا من الجميع لان لهم حق الانتفاع لا حق الملك فلا يتوقف على
اذنهم ما لا ينافى الانتفاع ولو كان على النهر ارحيه متعارضه قدم السابق
منها فى الاحيا فان اشتبه قدم ما يلى الفوهة كالاملاك قوله لو احيا انسان
ارضا ميتة على مثل هذا الوادى لم يشارك السابقين الخ اذا اراد انسان
احيا موات وسقيه من هذا النهر بعد اجتماع الاملاك عليه فان لم يكن فيه
تضييق فلا منع وان كان فيه تضييق منع من السقى منه لان الاولين باحيا
ارضهم استحقوا مرافقها وهذا الما من اعظم مرافقها فلا يستحق الابعد استغنى
الاولين وعلى هذا فلو لم يفضل عن كفايتهم شى بان احتاج الاول الى السقى
عند فراغ المتاخر رجع الحق اليه وهكذا ولا شى لهذا المحيى اخيرا ولا فرق بين
كون الارض التى احياها ابعد من فوهة النهر ام اقرب اليه لما عرفت من ان العبرة
بالسابق فى الاحيا وان الحكم بتقديم الاقرب الى الفوهة مخصوص بحالة الاشتباه
والمص رحمه الله تردد فى الحكم المذكور وتردده يحتمل امرها ان يكون الاحتمال
الاخر مشاركة هذا المحيى السابقين بمعنى استحقاقه نوبة بعد نوبتهم كالذى قبله
وان احتاج السابق قبل اخذه بالنوبة لان النهر مباح بالاصل وانما استحقه
من سبق بسبب الاحيا وقد شاركه المتاخر فى ذلك كما شارك من قبله السابق
عليه وهذا الاحتمال يتوجه اذا قلنا بان الاعلى يجب عليه الارسال الى من بعده
بعد سقيه وان احتاج اليه مرة اخرى وهو وجه فى المسلة اما اذا قلنا بانه
اولى من اللاحق مطلقا ولا حق للاحق الا مع استغنايه فلا يظهر الاحتمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)